

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٢٠
"مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثين
الف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس

وزير المالية

حكيم هييد

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦
"وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "اعمال
جديدة" اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة
على الاعتماد المدرج لاصلاح الأراضي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية

وزير الداخلية

حكيم هييد

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس

شعصطفى النحاس

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٩
"وزارة الداخلية" الباب الثاني "مصروفات عمومية" اعتماد اضافي قدره
١٣٦١٣ جنيا من ١٠٩٦٨ جنيا (عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وستون
جنيا) في الفرع ٢ "البوليس" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر"
و ٢٦٤٥ جنيا (الفان وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيا) في الفرع ٣
"الخفر" بند ٣ "مليوبات وتجهيزات وذخائر وأجر" لتسوية تجاوز
هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لهي وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى مابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهي

عبد العزيز هزرت

شريف هجرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية

وزير الداخلية

حكيم هييد

رئيس مجلس الوزراء

شعصطفى النحاس

شعصطفى النحاس

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٣٨٤ جنيها (سبعة آلاف وثلاثمائة واربعه وثمانون جنيها) لشكلة ثابتة بعض المفوضيات الملكية المصرية في الخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لهى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهى

عبد العزيز كهنز

شريف كهنز

باسم لجلس الوصاية

وزير المالية وزير الخارجية رئيس لجلس الوزراء

حكيم كهيد واصف كهنز لهى شمسى كهنز

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد اضافى قدره ٢٩٥٥ جنيها (الفان وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيها) منه ٩٥٥ جنيها في الباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" و ٢٠٠٠ جنيها في الباب الثانى "مصرفات عمومية" للفتقات الاضافية اللازمة للسفارة المصرية في لندن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لهى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهى

عبد العزيز كهنز

شريف كهنز

باسم لجلس الوصاية

رئيس لجلس الوزراء

شمسى كهنز

وزير المالية

حكيم كهيد

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

لجلس الوصاية

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٥٠٠ جنيها (سنة آلاف وثمانمائة جنيها) علاوة على الاعتماد المدرج لمقاومة حشرة البق الدقيق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لهى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد لهى

عبد العزيز كهنز

شريف كهنز

باسم لجلس الوصاية

وزير المالية رئيس لجلس الوزراء

حكيم كهيد شمسى كهنز

وزير الزراعة

محمد كهنز كهنز